

بمقتضــى المـــادة ( اس ) مــــــن


نأمر بوضع النظام الآتي :-

$$
\text { نظام رقم (q) لسنة } 1 \text { • • + }
$$

نظام الجمارك في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٪१) والمادة (07) من قانون

منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
رقم ( ץ

المـادة - يسـمى هـذا الـنظام ( نظام الجمارك في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة


المــادة - يكــون للكـلمات والعـبارات التالـية حيـثما وردت في هــذا الـنظام المعـاني
المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-
: قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

: منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة


- سلطة المنطقة

- مجحلس المفوضين

- رئيس المجلس
 المنطقة الجمركية : اراضــي المملكــة ومــياهها الاقليمــية باسـتثناء - المنطقة

الحرم الجحمركي : القطــاع الـذي يحــدده الرئـيس في كـل ميـناء بحـري او جـوي او في أي مكــان يوجد فيه مركز جمـركي للسـلطة داخـل المـنطقة يـرخص فـيه

اتمام جميع الاجراءات الجمركية او بعضها • الخط الجمركي : الخط المطابق لحدود المنطقة دائرة الجمــارك : دائرة الجمارك العامة قانون الجمــارك : : قانون الجمارك المعمول به • المؤسسة المسجحلة : الشـخص المسـجحل لـدى السـلطة والمـرخص لـه بممارسـة أي نشـاط اقتصـادي في المـنطقة وفـق

- احكام القانون

المؤسســـــــــــة : : الاشــخاص الملـزمين بــتقديم بــيان الادخــال - والاخراج والبيان الاحصائي

البضاعـــــــــــــة : كـل مـادة طبيعية او منتـج حـيواني او زراعـي او
صناعي بما في ذلك الطاقة الكهربائية •
: التسـمية الــواردة في جــدول الـتعرفة الجمركـية

الصادر بمقتضى احكام قانون الجمارك •
: ادخـال المؤسسـة المسـجلة البضائع الـى المنطقة
 وفق احكام القانون وهذا النظام
: اخـراج البضـائع مـن المـنطقة وفـق احكـام هـذا
 - النظام

تعلـيمات الاسـتيراد : التعلـيمات الصـادرة بمقتضى البند (٪) من الفقرة
والتصدير (ب) من المادة ( F (ب) من القانون
النـــاقــــــــــــل : : مـالك وسـيلة الــنقل او مــن يقــوم مقامـه او أي مؤسســة تعمــل بــنقل البضـــائع او الاشــخاص مسـتخدمة أي ســينة او طائـرة او مركــبة او أي
واسـطة نقـل اخـرى مصـممة لـنقل البضـائع عـدا - الحاوية
: الوعاء الذي توضع فيه البضاعة لغايات النقل •
 مرور البضائع ووسيلة نقلها عبر المنطقة من خلال النقل بالعبـــــــــور دخــول مركــز الوصــول والخــروج مــن مركــز

$$
\begin{aligned}
& \text { الخروج الى المنطقة الجمركية او بلد اجنبي } \\
& \text { مركز الدخـــــول : المكـان المعـين مـن السلطة والمخصص لدخول } \\
& \text { الاشخاص او ادخال البضاعة للمنطقة • } \\
& \text { : المكــان المعـين مـن السـلطة والمخصص لخروج } \\
& \text { مركز الخــــــروج } \\
& \text { الاشخاص او اخراج البضاعة من المنطقة } \\
& \text { التصـريح الـذي يقـدم الى السـلطة والمتضـمن } \\
& \text { البيـــــــــــــــــان } \\
& \text { تحديـد العناصـر الممـيزة للبضـاعة المصـرح عـنها } \\
& \text { عند مركز الدخول او الخروج } \\
& \text { : الشخص الذي ينظم البيان او ينظّم باسمه ويحق } \\
& \text { لـه تقديـم البضـاعة للسـلطة لاتمـام الاجحـراءات } \\
& \text { • الجمركية } \\
& \text { : الشـخص المنصـوص علـيه في قــانون الجمـارك } \\
& \text { والمصـرح لـه بممارســة اعمــال التخلــيص في }
\end{aligned}
$$

## احكــــام عامـــــة

المـادةr-أ- تمـارس السـلطة صـلاحياتها وفـق احكــام القــانون وهـذا الـنظــام داخـل - المنطقة

ب- تخضـع البضــائع في المـنطقة وعــند ادخالهــا واخــرا جها مــنها للاحكــام
والاجــراءات المنصــوص علـيـيــا في هــذا الـنظام والتعلــيمات الصــادرة

- بمقتضاه

المـادة؟-أ- لغايـات تطبـيق احكــام القـانون وهـذا الـنظام يحـدد منشـأ البضـاعة وفـق - القواعد والاحكام المعمول بها في المنطقة الجمركية

ب- تخضـع البضـاعة المسـتوردة لاثـبات المنشـأ وتحـدد شـروط اثـبات المنشـأ
وحالات الاعفاء من اثباته بتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية •

المـادةه- تسري عـلى القـيمة الجمركـية الاسـس والاحكـام الـواردة في قانون الجمارك واحكام الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها المملكة •

المادة7- يقدم بيان عن كل بضاعة تدخل المنطقة او تخرج منها ما لم ينص هذا النظام او أي نظام صادر بمقتضى القانون على غير ذلك •

المــادةY-أ- يصــدر المجلــس تعلــيمات الاسـتيراد والتصـدير يحــدد فــيها الاحكــام
والاجراءات اللازمة لتنظيم عمليات الاستيراد والتصدير بما في ذلك :-

- 1
- r- البضائع الممنوع دخولها الى المنطقة

「- البضـائع التي يخضع استيرادها او تصديرها لموافقات خاصة والجهة - التي تصدر هذه الموافقة

ع- البضائع الممنوع او المقيد تصديرها •
0- الاجراءات الجمركية لحماية حقوق الملكية الفكرية • ب- يراعى عند اصدار تعليمات الاستيراد والتصدير ما يلي :-

1- الـتزامات المملكــة بمقتضـى الاتفاقيات الـتجارية والاقتصـادية الـتي
ترتبط بها المملكة
r- أي ترتيـبات تعقدهـا السـلطة مـع الجهـات المختصـة بهـدف تبسـيط
اجــراءات انـتقال البضـاعة مـن المـنطقة او عـبرها الى المـنـطقة

- الجمركية

المـادة人-أ- يمـنع ادخـال البضـائع المحظـورة الى المـنطقة وعـلى السلطة الحجز على هذه البضائع والتصرف بها او اتلافها وفق احـكام هذا النظام •

ب- تعـاد البضـائع الممـنوع ادخالهـا للمـنطقة الى مصـدرها ولا يجـوز التخلـيص
-عليها
ج- لا يجـوز انجـاز أي معاملة جمركية لبضاعة يخضع استيرادها او تصديرها الى موافقـة خاصـة وفـق تعلـيمات الاسـتيراد والتصـدير قبل الحصـول على هذه - الموافقة

المـادة9- يسري عـلى المركـبات قـانون الجمـارك وقـانون الضـريبة العامة على المبيعات المعمـول بـه بمـا في ذلـك الاعفـاءات والاوضـاع المعلقـة للرسـوم وذلـك مـع مراعاة أي نظام صادر بمقتضى القانون

المادة • - أ- يستثنى من احكام الادخال والاخراج والبيان الاحصائي الواردة في هذا الـنظام البضـائع الـتي اسـتوفيت عـنـها الرســوم والضـرائب في المسنطقة الجمركـية وفـق احكـام التشريعات المعمـول بهـا ولا يجوز رد هذه الرسوم

والضرائب عنها
ب- يعـتمد المجلس نظاما للرقابة على البضائع في المنطقة وعند ادخالها اليها
-واخراجها منها

المادة 1 ا أ- تقوم السلطة وفقا لترتيبات يتفق عليها مع دائرة الجمارك باستيفاء امانات لا تقـل عـن الرسـوم الجمركـية والضـرائب المسـتحقة في المـنطقة الجمركـية لحسـاب دائرة الجمـارك عـن أي بضـاعة مسـموح بادخالهـا وفق التشريعات السـارية في المـنطقة الجمركـية ويعـد ادخالهـا للمـنطقة اسـتيرادا مخخالفـا للقانون على ان تستكمل اجراءات التخليص عليها لدى دائرة الجمارك • ب- وتقوم السلطة بما يلي :-

- ا- استيفاء بدل أي خدمة تقدمها

ت ت ت
والمحجـوزة مـن السلطة والبضـائع المصـادرة والبضـائع التتي ينتـظر التصـرف فيها وفقـا لاحكــام هـذا الـنظام في الامـاكن التتي تحددهـا

- السلطة

٪- اتـلاف البضـائع المصادرة او المتنازل عنها او بيعها او التصرف فيها او الاحتفاظ بها لاستعمالها الخاص وفق احكام هذا النظام •

المـادةr ا - يحظـر عـلـى السـفن مهمـا كانـت حمولـتها ان ترسـو في غـير الميـناء المعـد لاستقبالها الا في ظـرف بحـري طـارئ او بسـبب قوة قاهرة وعلى الربان في

هذه الحالة ان يعلم بذلك اقرب مركز للسلطة او مركز امني دون ابطاء •

المـادة٪| - يحظـر عـلى الطائـرات ان تقلـع او تهبط الا في المطـارات الـتي تـتوافر فيها مراكـز جمركـية الا في حـالات القـوة القاهرة وفي هـذه الحالـة على قبطان الطائرة ان يعلم بذلك اقرب مركز للسلطة او مركز امني دون ابطاء •

المـادةعا - لا يجـوز القـاء أي حمولـة مـن سفينة او طائرة اثناء الابحار او التحليق الا انه يجـوز للـربان او القـبطان ان يأمـر بذلـك لضـرورة سـلامة الـرحلة وفي هـذه الحالة على الربان او القبطان ان يعلم السلطة بذلك دون ابطاء •

المـادة10 - لا يجـوز دخــول المـنطقة او الخروج منها برا الا من مراكز الدخول والخروج

المـادة7 - ا يجـب التصريح عن جميع البضائع التي تدخل الى المنطقة او تخرج منها ما لم يـنص هـذا الـنظام او أي نظـام اخـر صـادر بمقتضـى القـانـــون عـلـى غـير -ذلك

المـادةY - يـتم تفـريغ الحمـولات في الامـاكن المخصصـة مـن قـبل السـلطة ولا يسـمح بتفريغ هذه الحمولات او انتقالها من وسيلة نقل الى اخرى الا وفق الشروط

- التي تحددها السلطة

المـادة^ أ-أ- يكــون ربـان السـينة او مـن يمثـلها او وكيـلها مسـؤولا عـن الـنقص في عـدد القطع او الطرود او في محتوياتها او في مقدار البضائع المنفرطة او السائبة او المكيسـة الى حـين تسلم البضـائع من قبل الشخص المفوض بتسلمها او تسليمها لمنطقة التخزين وفق احكام هذا النظام • ب- يصدر المجلس تعليمات يحدد فيها نسب التسامح في البضائع المنفرطة او السـائبة او المكيسـة زيـادة او نقصا وكذلك نسب النقص الجزئي الناتج عن عوامل طبيعية او ضعف الاغلفة والذي يؤدي الى انسياب محتوياتها

المـادة9 ا-أ- في حـال وجـود نقص في عـدد القطع او الطـرود المفرغة عما هو مدرج في بـيان الحمولـة او اذا تحقق نقص في البضائع المنفرطة او السائبة او

المكيسة يـتجاوز نسبة التسـامح المحـددة بمقتضى التعليمات الصـادرة بموجب هذا النظام فعلى ربان السفينة او وكيلها ان يبرر هذا النقص من خـلال الوثائق التي تثبت بان النقص وقع قبل وصول السفينة الى المياه -الاقليمية

ب- اذا تعـذر تقديـم هــذه المسـتندات وفـق احكـام قـانون الجمــارك تعتـبر البضائع الناقصة بانها ادخلت للمنطقة الجمركية بصورة غير مشروعة ويتم

تبليغ دائرة الجمارك بذلك

المادة•「- تنتقل البضائع وتخزن عـلى مسؤولية الناقل ونفقته الى حين اجازة التسليم مـن السلطة وفقا لاحكام هذا النظام وتكون البضائع التي لم يتم تفريغها من السفينة امـا محجـوزة مـن ربـان السفينة او الوكيل في المكـان المعين مـن

السلطة واما منقولة الى موقع اخر تتم الموافقة عليه من السلطة •

المادة 1 - يتم اصدار تصريح عبور لكل بضاعة تخضع لاحكام الادخال والاخراج وفق احكـام هذا النظام قبل التوجه الى مركز تخليص دائرة الجمارك او او مركز الخروج ، حسب مقتضى الحال ، وفقا للتتليمات التي يصدرها المجلس

ويحدد فيها الشروط والاجراءات اللازمة لذلك •

المـادة「- يـتم ادخـال البريد والطرود البريدية ونقلها الى المنطقة او اخـراجها مـنها بمقتضى اتفاقيات البريد الدولية والتعليمات الصادرة عن المجلس المتعلقة بذلـك بعـد التنسيق مـع دائرة الجمـارك والجهـات الـبريدية المختصـة في

- المنطقة الجمركية


## ادخال البضائع الـى المنطقة

المـادةץب-أ- يعفى مـن تقديـم بـيان ادخـال الى المـنطقة للبضـائع الخاضـة لاحكـام
الادخال والاخراج وفق احكام هذا النظام ما يلي :-

- العملــة والشـيكات وسـحوبات البـناك والاوامــر المالــية والاوراق المماثلة القابلة للتداول والطوابع
- السـجلات الـتجارية سـواء مسـجلة عـلى اوراق او اقراص او اشرطة مغناطيسية او أي وسيلة اخرى
r الـبـاخر والطائـرات والقاطـرات والحاويـات ، سـواء كانـت فارغة او محملـة باشخاص او بضائع والتي تعمل بنقل البضائع او الاشخاص -الى المنطقة عدا المركبات

؟- الممتلكات الشخصية او المنزلية التتي ترد مع المقيمين والعاملين الاجانـب او الـيهم او مـع القادمين وفق احكام القانون والتعليمات الـتي يصـدرها مجلـس الـوزراء بمقتضاه لدى وصولهم الى المنطقة مـع عـدم المسـاس بحق السلطة بطلب تصريح شفوي او خطي عن -هذه البضائع 0- الـواردات التجارية للمؤسسة المسجلة التي تقل قيمتها عما يحدده - المجلس

〕- الواردات غير التجارية من المؤسسة وفق ما يقره المجلس

- أي بضـاعة مـارة بالنقل بالعـبور لغايـات التصـدير او الاخراج حسب
- مقتضى الحال

ب- يـتم الافـراج عـن البضـائع الى المؤسسـة او المقـيم او أي جهـة لهـا حـق ادخالها الى المـنطقة لـدى ابـراز فاتورة تجارية او وثيقة شحن او بيان او أي وثيقة اخرى نص عليها هذا النظام او كما هو محدد من السلطة •

المـادةعץ-أ- مـع مـراعاة احكـام المـادة (r المـنطقة بموجـب بــيان ادخـال تقدمـه المؤسسـة المالكــة او المشـترية للبضـائع الـتجارية او من ينوب عنها ويشترط لقبول هذا الطلب ان يكون الاسم الـوارد فيه مطابقـا للاسم الوارد في بوليصة الشحن او وثيقة النقل بالعـبور او تصريح مـرور البضـائع او وثـيقة نقـل مشـابهة او مـن تنتـقل الـيه ملكية هذه البضائع

ب- تحــدد بتعلـيمات نمــاذج البـيانات والمعلومـات الواجـب تدويـنها فـيها والوثائق الواجـب ارفاقها وغير ذلك مـن الاحكام والاجراءات والمدد المتعلقة بادخال البضائع الى المنطقة والتدقيق اللاحق لها • الها

المادة٪-T-أ- للسلطة حق فحص البضائع ومعاينتها والتأكد من محتويات الحاويات على مسؤولية ونفقة المؤسسة او وكيلها على ان يتم اجراء الفحص في المرفأ او - في موقع المؤسسة في المنطقة ب- لغايـات تبسيط الاجـراءات يجـوز للسـلطة التجاوز عـن اجـراءات الفحص والمعايـنة والاكتفاء بقبول البيان لغايـات التخليص المباشر وفقا للاحكام والشروط التي يقررها المجلس بتعليمات يصدرها لهذه الغاية

المادة7؟-أ- اذا قررت السلطة عـدم القيام بمراجعة للبضائع او فحص مفصل لها او اذا لم يكشف الفحص عـن أي مخالفـات توافق السلطة عـلى التخليص على البضائع لتسليمها للمؤسسة ويكون تسلمها من مسؤوليتها

ب- يوقع عـلى بـيان الادخـال موظف مخول عن المؤسسة او وكيلها ، وتكون هذه المؤسسة مسؤولة عـن أي تفاوت بـين حالة البضائع او كميتها وتلك المسـجلة عـلى بيان الادخـال ، واذا كان التفاوت غير مبرر بشكل تقتنع به السلطة ، تتم معاملـة النقص وفقا لاحكام الفقرة (ب) من المادة (٪٪) من - القانون

ج- تكـون المؤسسة مسـؤولة عـن تقديـم بـيان ادخـال جديـد للبضائع الزائدة
وفي حـال عدم تقديم مـل هذا البيان وثبوت وجـود زيادة في البضاعة عمـا صرح بـه تتتم معاملة الزيادة وفقا لاحكام الفقرة (ب) من المادة (٪0) -من القانون

المادةץץ-أ- تعتبر البضائع التالية غير مطالب بها :-
1- البضائع التي لم يقدم للسلطة بخصوصها أي بيان ادخال او أي وثيقة مشابهة خـلال واحـد وعشرين يـوم عمـل مـن تـاريخ وصـول البضائع -للمنطقة

البضائع التي وافقت السلطة على تصريح بمرورها او على أي وثيقة مشابهة ولم يتسلمها الناقل خـلال خمسـة ايام عمل من تاريخ وصول -البضائع للمنطقة

ب- يـتم نقـل البضـائع المنصـوص عليها في الفقـرة (أ) مـن هـذـه المـادة الى
 البضـائع الى مخــازن السـلطة بموجـب محضــر تســلم يوقــه الموظـف المختص في السلطة ويعفى الناقل من المسؤولية عن تلك البضائع التي تحفظ بعد ذلك على مسؤولية المرسل اليه ونفتته •

## اخراج البضائع من المنطقة

المـادة^٪- يجـوز اخراج البضائع الى البواخر والطائرات التي تصل الى المنطقة على انهـا لـوازم او معـدات او مـواد للتصليح او التـبديل ، وتعـامل هـذه البضـائع عـلى انهـا مصـدرة عـند توقيع الـناقل او المصـدر عـلـى تحميـلها عـلـى انهـا امـدادات او معـدات او مـواد للتصـليح او التبديل ويقصـد بـاللوازم الوقـود والبضائع التي تباع على متن الباخرة او الطائرة والطعام والشراب للركاب والطاقم •

المـادة؟ 1 أ- تكــون المؤسســة مسـؤولة عـن البضـائع الـتي تخضـع لاحكـام الادخـال والاخراج الى ان يـتم اخراجها من المنطقة او التصرف فيها وفق احكام هذا النظام • وتعتبر البضائع التي اخرجت من مواقع المؤسسة وفقدت او لم يـتم تحمـل المسـؤولية عـنها خـلال ازالتتها مـن المـنطقة عـلـى انهـا ادخلت الى المنطقة الجمركية وتتم معاملتها وفقا لاحكام الفقرة (ب) من -المادة (٪) من القانون

ب- على المؤسسة ان تقوم فور اخراج البضائع من المنطقة بما يلي :-1- مراجحة البضـائع مع الفواتير ووثائق الشحن للتأكد من اخراجها من

المنطقة والحصول على توقيع المصدر او الناقل عليها •

「－وضـع الرصـاص الجمـركي الـذي تطلبه السـلطة او دائـرة الجمـارك
－وتحت اشراف السلطة على أي مركبة او حاوية

الجمـارك او أي وثيقة اخرى تثبـت اخراج البضائع وتبليغ السلطة عن أي تفاوت فيها وفقا لاحكام هذا النظام
ع－الـتدوين في نظـام مراقبة المخـرون وحفـظ الوثــائق الاصـولية في الملفـات ذات العالاقــة وتقديـم الوثـائق الـتي تثبـت عملــية اخـراج －البضائع من المنطقة
ه－تدوين العملية في البيان الاحصائي •
ج－عـلى المؤسسة ان تقوم بمـا يلـي فـور التصرف في البضاعة وفق احكـام
هذا النظام بما يلي :-

1－التأكد مـن ان التصرف موثق بدفاتر المؤسسة وان فاتورة البضاعة
تحمل اسم المشتري وعنوانه وتوقيعه •

「 التـدوين في نظام مراقبة المخزون وحفـظ الوثـائق الاصـولية في
الملفـات ذات العلاقـة وتقديـم جمـيع الوثـائق الـتي تثبـت عملـية

> التصرف بالبضاعة •

「

المادة•－－أ－عـلى المؤسسـة او وكيلها او مـن تنتقل اليه ملكية البضائع ، عند نقلها من المنطقة الى المنطقة الجمركية تقديم البضائع الى مركز التخليص التابع
 الجمـارك ، الحصول عـلى اشعار من هذا المركز بعد استكمال اجراءات
التخليص وقبل التوجه الى مركز الخروج •

ب－على المؤسسـة التي تنقل البضائع من المنطقة الى خارجها من غير مراكز الخروج على الحـد الفاصـل مع المنطقة الجمركية تقديم بيان احصائي
－بالبضائع الى السلطة

المادة ا- أ- يقوم الناقل بـنقل البضائع مباشرة الى مركز الخروج عبر ممر نقل بالببر محـدد مـن السلطة وخـلال المدة التي تحددها ويجب تبليغ السلطة فورا عن أي انحراف عن الممر او عن تجاوز هذه المدة تحت طائلة المسؤولية - القانونية

ب- يتتم تثبيـت الرصاص الجمركي المحـدد مـن السلطة على المركبات التي تـنقل البضـائع عـبر المـنطقة وتحـدد السـلطة شـكـل الرصـاص الجمـركي

ذلك من الاحكام بتتليمات تصدرها لهذه الغاية •

## واجبـــات المؤسســة

المادةY- على المؤسسة اعداد بيان احصائي مرفق بالوثائق المطلوبة وفق احكام هذا النظام او أي نظام اخر ذي علاقة صادر بمقتضى القانون يتضمن ما يلي :-

أ- البضائع التي انتجتها في المنطقة
ب- البضائع التي ادخلتها للمنطقة •
ج- البضائع التي اخرجتها للمنطقة الجمركية
د- البضائع التي اخرجتها الى بلد اجنبي •
هـ - البضائـع التي تصرفت فيها وفق احكام القانون وهذا النظام •

- و- البضائع التي استهلكتها

ز- البضائع التي اتلفت او فقدت •

المـادةY
بضاعة من مخزونها القيام بما يلي :-
أ- تبليغ السلطة خطيا بذلك خلال خمسة ايام عمل
ب- اعـداد بـيان وضـع في الاسـتهلاك لهـذه البضـاعة وتقديمـه لــلمركز
الجمركي التابع لدائرة الجمـارك وفق احكام قانون الجمارك وعلى
دائرة الجمارك تبليغ السلطة بالاجراءات التي تمت تبعا لذلك •

ج- دفـع الرسـوم والضـرائب والغـرامات المسـتحقة لدائـرة الجمـارك وفقـا لاحكـام الفقرة (ب) مـن المـادة (٪) مـن القانون والتشريعات النافذة -في المنطقة الجمركية
د- قـيد معلومـات الاخــراج ذات العلاقـة في البـيان الاحصـائي للسـلطة والمحافظة على سامة نظام مراقبة المخزون •

المـادةعr- تتم معاملة أي تفاوت في مخزون المؤسسة الملزمة بالبيان الاحصائي بين ما هو موجود فعلا وقيود السلطة او البيان الاحصائي دون الابلاغ عنه من قبل المؤسسة على النحو التالي :-
أ- في حالـة النقصان تعتبر البضائع انها ادخلت للمنطقة الجمركية خلافا لاحكــام الفقـرة (ب) مـن المــادة (艹) مــن القـانون الا اذا اثبتـت
المؤسسة ان النقص حصل بسبب ما يلي :-

- 1

الامتصاص شريطة تنظيم اذن اصولي بذلك •

- r- او تم اتلافها بموافقة السلطة

ب- في حالة الزيادة تعتبر البضاعة الزائدة بانها ادخلت للمنطقة الجمركية خلافا لاحكام الفقرة (ب) من المادة (艹) من القانون •

المــادةهr- يجــوز للمؤسسـة الـتي اسـتوردت بضـائع الى المـنطقة ان تتـنازل عـنها الى السـلطة وفـق التعلـيمات الـتي تحددهـا السـلطة بهـذا الخصـوص وتنـتهي مسؤولية المؤسسة عن تلك البضائع عند موافقة السلطة على التنازل •

المـادة7٪- عـلـى جمـيع القـادمين الى المـنطقة ان يصرحوا للسـلطة عـن جميع البضائع التتي بحوزتهم ولم تستـوف عـنها الرسـوم الجمركية والضـرائب في المـنطقة

## المخالفات الجمركية

المادةr - يعتبر مخالفة لاحكام المادة (عه) من القانون :-

أ- ادخــال او اخــراج او حــيازة او نقـل أي بضـائع محظـورة او ممـنوع
استيرادها •

ب- اعاقـة موظفي السلطة مـن القيام بواجـباتهم وفق احكام هذا النظام ومـن ممارسـة حقهم في التفتيش والتدقيق والمعايـنة وعـدم الامتثال -الى طلبهم بالوقوف
ج- تغيير ممر العبور المحدد من قبل السلطة •
د- قطـع الرصـاص الجمـركي او نــع الاخـتام الجمركــية عـن البضـائع المرسلة بالنقل بالعبور او المعدة للاخراج
هـ- عـدم احتفاظ الناقل والمؤسسة بالقيود والسجالات الملزمة بها بموجب
احكام هذا النظام •

و- عـدم تقيد الاشـخاص والمؤسسـة بالالـتزامات المترتبـة عليهم بموجب
احكام هذا النظام •
ز- عـدم وجود بيان حمولة اصولي او ما يقوم مقامه او وجود بيان حمولة
مغاير لحقيقة الحمولة
ح- عــدم اتــبـاع الطــرق والاسـاليب المحــددة في ادخــال البضــائع
واخراجها •

ط- اكتشاف بضائع غير مصرح عنها في مركز الدخول موضوعة في مخابئ بقصـد اخفائها او في فجــوات او فـراغات غـير مخصصـة لاحـتواء مـثل -هذه البضائع

ي- التصـرف في البضـائع المدخلـة الى المـنطقة تحـت وضـع الادخـال
المؤقت او وفق وضع العبور خلافا لاحـكام القانون وهذا النظام • ك- تقديـم تصـريح او بـيان او وثــائق كاذبـة او مـزورة بقصـد اسـتيراد او تصـدير بضـائع محظـورة او ممـنوعة او مقيدة او خلافا لاحـكام القانون وهذا النظام

ل- تفريغ البضائع مـن القطارات او تحميـلها عليها بصورة مغايرة للانظمة في الاماكن التي لا توجد فيها مراكز جمركية م- تفـريغ البضـائع او تحميـلها دون اذن مسـبق مـن السـلطة او تفـريغها او تحميلها من غير المواقع المحددة لذلك من قبل السلطة او في موقع غـير مراكـز الدخــول والخـروج المحــددة مـن دائــرة الجمــارك او - السلطة

ن- نقـل البضـائع مـن مكان التحميل او الوصول قبل الحصول على اذن التخليص من السلطة

المـادة^٪-أ- يشـكل المجلس لجـنة تسـمى ( لجنة الاعتراضات ) تتألف من ثلاثة اعضاء عـلى الاقل اثنان منهم من موظفي السلطة واثثالث من ذوي الاختصاص -والخبرة من القطاع الخاص

ب- تـتولى اللجـنة الـنظر في الاعتراضـات المقدمة من المؤسسات والاشخاص عـلى القـرارات الصـادرة عـن السـلطة بمقتضـى احكـام هـذا الـنظام واي مخالفة ارتكبت خلافا لاحكامه وتقدم توصياتها بشأنها الى الرئيس لاتخاذ - القرار الذي يراه مناسبا

ج- يصـدر المجلس التعليمات التي تحدد كيفية تشكيل اللجنة وتسمية رئيسها وسائر الاجراءات المتعلقة بها •

المـادةqّ-أ- تكــون المؤسسـة والمقـيمون مسـؤولين عـن الاضـرار الـناجمة عـن مخالفـة القـانون او القوانـين الاخـرى المطـبقة والانظمـة الصـادرة بمقتضـاها مـثل التشريعات الجمركية ذات العلاقة والمطبقة في المنطقة الجمركية • ب- يكـون أي شخص يرتكب أي مخالفة لاحكام القانون وهذا النظام وقانون الجمــارك والانظمـة الصـادرة بمقتضـاه مسـؤولا عـن أي مصـاريف اضـافية تتحمـلها السلطة فيما يتعلق بالتفتيش والفحص والضبط والتصرف بالبضائع - التي تتعلق بالمخالفة

## التصرف فيي البضائع المصادرة والمتنازل عنها وغير المطالب نيا

المـادة•ع-أ- للسـلطة صـلاحية بـيع او اتلاف أي بضاعة متنازل عنها او غير مطالب بها او مصـادرتها والموجـودة في المـنطقة كما هو منصوص عليه في المادة (٪٪) من هذا النظام •

ب- يتم التصرف في هذه البضائع وفقا لما يلي :-
1- البضـائع غـير المطالـب بهـا بعـد ثلاثــة اشـهر مـن تـاريخ تسـلمها مـن السـلطة ووضـعها في مخازنهـا وذلـك وفـق التعلـيمات الـتي يصـدرها - المجلس لهذه الغاية

البضـائع المتــنازل عـنها وذلـك فــور قــبول السـلطة لطلـب خطـي بالتـنازل عـنها مـن المؤسسـة او المقيم او أي شخص اخر يملك حق -التنازل
r- المصادرة وذلك فور اصدار قرار المصادرة عن المحكمة •

المـادة| ع-أ- البضـائع المحجوزة : يجوز الافراج عن البضائع التي لم يتم التصريح عنها او الـتتي صـرح عـنها بوصـف وقــيمة غــير صـحـيحين عــند دفـع الغـرامة المسـتحقة وفــق احكــام القــانون شــريطة ان لا تكــون مــن البضــائع المحظـورة او الممـنوعة او المقيدة ، ويجـوز تصـدير هـذه البضائع تحت اشـراف السـلطة مـن المؤسسـة او المقـيم او أي شـخص اخــر تم ضـبط البضائع معه وذلك في الحالات التالية :-

ا- اذا لم تكـن البضـائع مطلوبـة باعتبارها بينة في أي اجراءات ادارية
او قضائية من السلطة او أي جهة رسمية اخرى في المملكة
r- اذا كـان تصـدير البضائع جائزا بمقتضى تشريعات المنطقة الجمركية او أي معاهدة دولية تكون المملكة طرفا فيها
r- اذا تعذر اعادتها الى المنطقة او المنطقة الجمركية •

ب- في حـال مصـادرة هـذه البضـائع يجوز تحويلها الى السلطة لاستعمالها او بـيعها في المـنطقة اذا لم يكـن هـذا الاسـتعمال او البـيع مخالفـا للقـانون

وبغير هذه الحالات يتم اتلاف هذه البضائع تحت اشراف السلطة • ج- يجـوز للسلطة ان تتصـرف في البضـائع المتـنازل عـنها عـن طريق تحويلها لاستعمالها الخـاص او بـيعها او اتلافها اذا كانـت قيمتتها اقل من تكاليف

د- يجـوز للسـلطة بـيع البضـائع غير المطالب بها ويحسم من بدل البيع جميع الـنفقات والمصـاريف التي تحملتها السلطة واجور التخزين واي بدل او ضـرائب مسـتحقة ويـودع الـباقي امانـة لـدى السلطة لمدة سنة وفي حال عــم مطالـبة صـاحب العلاقـة بهـذه الامانـة خـلال هــذه المــدة تحـول - لحساب السلطة

المادةץ؟- تصبح السلطة مسؤولة عن البضائع التي تم تحويلها لاستعمالها الخاص بعد ان تم التنازل عنها او لم يطالب بها او تمت مصادرتها في المنطقة •

المـادةץ أ- يـتم اتـلاف البضـائع المخولـة للسلطة اتلافهـا بمقتضى احـكام هذا النظام وتحـت اشـرافها في المـنطقة وعـلى مسـؤوليتها ونفقتها ، ويجب ان يتم هذا الاتـلاف بطـريقة آمـنة وصـحية ، وفقـا لتشـريعات حمايــة البيـئة الـنافذة
المغعول، وان يكون كاملا دون ان يترك أي مخلفات ذات قيمة تجارية ب- للسـلطة وبالتنسـيق مـع دايـرة الجمـارك اتخـاذ الترتيـبات اللازمـة لاتـلاف البضـائع التـي لا يمكـن اتلافهـا بشكل كـامل وآمن في المنطقة في مرافق خاصة لذلك في المنطقة الجمركية او بلد اجنبي •

## احكـــام ختاميـــة

المــادة؟-أ- للسـلطة ضـبط أي بضـائع محظـورة او تلك التي صرح عنها بقيمة او وصف غير صـحيحين او لم يصرح عـنها او المهربة والبضـائع التي تخضع لاحـكام
الفقرة (ب) من المادة (٪) من القانون •

ب- للسـلطة صـلاحية التفتيش والفحـص والتدقيق اللاحقين لمخزون المؤسسة - وقيودها

المـادة0؟-أ- يترتـب عـلى كـل مـن يضطلع بواجـب رسمـي لتنفيذ هذا النظام ان يعتبر المستندات والمعلومـات والكشـوفات وطـرق الانتاج والتصنيع واي بيانات اخـرى تتعلق بهذا النظام او بتنفيذ احكامه على انها سرية وان يتداول بها -على هذا الاساس

ب- تتبادل السلطة المعلومـات مـع الـوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامـة لغايـات تطبيق احكـام هـذا الـنظام ، ولها ان تطلب ايا من الوثائق

- الموجودة لديها

المـادة7 الجمارك الترتيبات اللازمة لتطبيق احكام هذا النظام •

المـادةY أ- يصـدر المجلس التعلـيمـــات اللازمــــة لتنفـيذ احكام هذا النظام بما في ذلك :-

1- اجـراءات عمل الضابطة العدلية لغايات تنفيذ احكام القانون وهذا - النظام

- استخدام الطرق الالكترونية في الاجراءات الجمركية
r- اســاليب مــراجعة القـيود المـتعلقة بالبضــائع الـتي يحـتفظ بهــا
الاشخاص في المنطقة الكترونيا
؟- الـنماذج الواجـب تقديمهـا للسلطة بما في ذلك البيانات والوثائق
الواجب ارفاقها ومحتوياتها والمدد اللازمة لتقديم أي منها •
0- متطلبات الوثـائق واجـراءات التخلـيص التي تطبق على حمولات
النقل السريع المدخلة الى المنطقة
7- الاحكـام والاجـراءات الخاصـة بالمخـرون مـن البضـائع والمخـازن
واسـلوب ادارتهـا والـتخزين فـيها واسـلوب الـتعامل مـع الـنـفايات

ومخلفات الصناعة والخردة والحالات التي يجوز فيها الاتلاف وغير -ذلك من احكام تفصيلية

كيفية التصريح عـن البضاعة الواردة مع القادمين الى المنطقة بما -Y في ذلك نموذج التصريح الخطي ان وجد •

الاحكـام والاجـراءات المـتعلقة بــيع البضـائع المتـنازل عنها او غير

> المطالب بها او المصادرة •

-     - اسـس اعفاء المؤسسة من ضرورة التقيد بالبيان الاحصائي ونموذج هـذا البيان واسلوب ادخال بياناته وكيفية تزويد السلطة به والمدد الزمنية المتعلقة بذلك
-     - تحديد مكان اقامة الاشخاص لغايات تنفيذ احكام هذا النظام • 1 1 - تحديـد الـبدل الــني تسـتوفيــه السـلطـة مقـابل الخدمـات الـتي

تقدمها

ب- يـتم نشـر التعلـيمات الصـادرة بمقتضـى احـــام هـذا الـنظام في الجـريدة - الرسمية
$r \cdot \cdot 1 / 1 / r \varepsilon$

